والثاني يخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاحتياط لبراءة الذمة من حقوق الخلق ووجه
الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع
الخلل اليه عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك
مما ينتفع به مع بقاء عينه فان الحد في الحرمة ان
كان الطعام في ايام الرخا فان الامر يخفف على النفوس فيه
الكرب ايام الغلا ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة
ان سرقة الطعام ايام الغلا ربما يكون اشد على صاحبه
من الذهب والجوهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان من سرق ثمرا معلقا على الشجر ولم يكن محرزا بحرز
يجب عليه قيمته مع قول احمد تجب قيمته مرتين فالاول
مخفف بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب
قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة
المال فلكل وجه والامر في ذلك راجع للامام او نائبه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد العارية
يقطع اذا بلغت قيمتها نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع
ولو بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد في القطع والثاني
مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
جحد العارية عدم جعلها في حرز بجامع ان المستامنة على
حفظها فكان جحدها كفتح الحرز واخذها لا سيما وقد ورد
في الحديث العارية مضمونة ووجه الثاني ان المعير هو المفرط
في اعارته من لا يؤمن منه الجحد فلما ائتمنه اولا كان من
المعروف عدم قطعه لانا اذا اعرضت له الخيانة ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول

احمد

احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه العارية
فليتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع
على جماعة اشتركوا في سرقة نصاب مع قول مالك انهم
ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا
مما يمكن الانفراد بحمله فقولان لاصحابه فالاول مخفف
على السارقين والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الادمي وتحقير
امر الدنيا ووجه الاول من شقي التفصيل ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اشترك اثنان
في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله لاخر وهو
خارج الحرز او رمى به اليه فاخذه فعلى الداخل القطع
دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد
منهما فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف
عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الداخل هو السارق في حقيقة والخارج كالمودع
ووجه الثاني عدم استقلال واحد منهما بالنقب والاخراج
اللذين لا تكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك كان
لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر
الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو اشترك
جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا
ولم يخرج الباقون شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب القطع
على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا يقطع الا
من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج
ولم يعن والثاني فيه تخفيف على الداخل الذي لم يخرج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1